**قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL».**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0205/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA»، من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0230 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة ما بين أطراف العملية بتاريخ 21 أكتوبر 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «CMGP Group SA»، من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA»، من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)»، المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL»، عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 77567. وهي تنشط في قطاع تسويق المعدات الفلاحية كما أنها شركة تابعة بالكامل لشركة «CMGP Group SA» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «CMGP Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 411083. وهي تنشط في مجالات الري وتسويق اللوازم الزراعية والطاقة الشمسية والبنية التحتية المائية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «SODIPIRE SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 79، تجزئة ليالي II، طريق بوسكورة، برشيد، وهي مسجلة بالسجل التجاري لبرشيد تحت رقم 8379. وهي متخصصة في استيراد وتسويق الجرارات والمعدات الفلاحية وقطع غيارهما بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من الولوج إلى مجال تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي بالمغرب من خلال الاعتماد على الجهة المستهدفة باعتبارها شركة قائمة ومهيئة لهذا النوع من الأنشطة، مما سيساهم في تحسين نموها وفاعليتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي ؛

- سوق تسويق المعدات الفلاحية المرافقة ؛

- سوق تسويق قطع غيار المعدات الفلاحية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أنه وبالرغم من تقاطع أنشطة طرفي العملية على مستوى سوق تسويق المعدات الفلاحية المرافقة، فإن حصص السوق التراكمية للطرفين داخلها تظل محدودة حيث تتراوح ما بين 5 و10 بالمائة، بالإضافة إلى أن هذا التقاطع لن يمكّن الجهة المقتنية من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها نظرا لتواجد العديد من المنافسين داخل السوق المذكورة، علاوة على تمتع الزبناء بقوة تفاوضية وازنة اتجاه الموردين ؛

على مستوى التأثيرات العمودية، أبرز التحليل التنافسي غياب أي ترابط عمودي بين طرفي العملية على مستوى الأسواق الوطنية المعنية وعدم وجود أي تداخل بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق المنبع أو المصب وبالتالي، لا يتوفر طرفا العملية على القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه الزبناء أو الموردين ؛

على مستوى التأثيرات التكتلية، ورغم وجود إمكانية تكامل كل من سوقي تسويق المعدات الفلاحية المرافقة وتسويق قطع غيار المعدات الفلاحية مع سوق تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي، إضافة إلى إمكانية ترابط هاته الأسواق مع أنشطة الجهة المقتنية على مستوى أسواق أخرى من السلسلة الفلاحية، إلا أنه لا يُرتقب أن تسفر العملية المبلغة عن أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة داخل هاته الأسواق، وذلك بالنظر، من جهة، لتعدد الفاعلين المنافسين داخل هذه الأسواق، ومن جهة أخرى، لتوفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0205/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.